المادة الثانية عشر
"أمـن المجـال الجـوي"

فكما عليه شأن البحر والبر والطرق والحدود، فإن أجواء مناطق الحكم الذاتي هي الأخرى جزء من المجال الأمني الاسرائيلي .. وفي المفاوضات، وفي نتائجها [اتفاقيتي أوسلو-القاهره] ينعكس هذا الادعاء بجلاء، فتملي اسرائيل كامل مفهومها هنا أيضا.. لنجد أن كامل ما أباحت به للسلطة الفلسطينية (وللفلسطينيين بوجه عام) امتلاكه واستخدامه وسائط نقل جوي هو:

أ- طائرتا نقل هيليوكبتر لنقل الشخصيات المهمه خلال وبين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

ب- طائرة واحده ذات جناح ثابت قادرة على حمل ٤-٢٠ شخصا فقط، لنقل أشخاص بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

كما وأباحت رحلات طيران بين القطاع ومصر على ظهر طائرة تتسع ل ٤٠ راكبا، أما القيود والضوابط على الاستخدام الفلسطيني فتتلخص في:-

*م١٢/ب٤: "جميع أنشطة الملاحة الجوية واستخدام الفضاء (من جانب الفلسطينيين) تتطلب موافقة مسبقة من اسرائيل".

* تراخيص الطائرات والطواقم يحصلون عليها من اسرائيل، أو من دول أعضاء في منظمة الطيران الدولي (فقط التي تربطها علاقات ديبلوماسية مع اسرائيل) شريطة أن تتم الموافقة على مثل هذه التراخيص من جانب اسرائيل.

* حتى الحرس الخاص الذي سينقل الطائرات لحراسة الشخصيات المهمة، وكذلك نوع أسلحته، يحتاجان لأجازة ذلك من قبل اسرائيل.

* أما "النشاط الجوي الاسرائيلي" -وفق المادة نفسها- "*سيبقى قائما في أجواء قطاع غزه ومنطقة أريحا*".